ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث
في غير السبيلين كذا لا ينقض لحم سقط منه اي الجرح وملاء الفم عطف
على خروج وهو ان ينضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنع
من الكلام في قيء مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه هنا
سوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم او في قيء طعام او ماء وانما اعتبر فيه
ذلك لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين يتحقق
بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء ثم قال وملاء
الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر
خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل
الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم
مقام المشقة او لا يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما في
المنضبط الظاهر فلا كما في بحثنا فان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع ع
عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملاء الفم
ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض و
في الصورة التي يكون القيء اقل من ملاء الفم ولكن خرج من الفم الخروج
متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير
لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه ا ه
دليل لقوله وبملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملاء
الفم في القيء لان النجس ح يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من
قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة
فلا يستصحب هكذا ينبغي ان يعلم هذا المحل فان الشراح لم يتوضحوا لحله مع انه
واجب الحل كذا اي كما ينقض ملاء الفم في قيء ما ذكر ينقض دم في قيء بلا
شرط ملاء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مايعا وقيح وان كانا مخلوطين ببزاق
لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له
لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الرأس او صعد من
الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة الا
عند ابي يوسف في صاعد ملاء به اي الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط

وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء الفم
نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف اذا ملاء الفم والمجلس
يجمع متفرقة اي القيء عنده اي عند ابي يوسف والسبب يجمع متفرقه عند محمد
يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد
المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد
نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قيء ونحوه ليس بنجس
اما القيء فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل
النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا
يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه فلا يوجب
نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون
على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته
اي قوته الماسكة وهي النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم
مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او
مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا تعري
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والا اي وان لم
يزل النوم مسكته بان نام حال القيام او القعود او الركوع او السجود
اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض
الوضوء مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اي نام قصدا في الصلوة
خلافا لابي يوسف واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال
في الهداية عند عد النواقض او مستند الى شيء لو ازيل لسقط وقال
شراحه هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل رواية المبسوط وفي
المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو
الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة
او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه
انتقض ولو نام على دابة هي عريانة ان كان حال الصعود والاستواء
لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء اي [illegible]

Copyright © King Saud University